

وسائل الشيعة

[284] (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة. أقول: المراد بالعدة هنا عدة الطهر أي لو حاضت بعد الخلع وقبل الطلاق لم يجز بل ينتظر الطهر. (28600) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما أخذ منها، وكانت عنده على تطليقتين باقيتين، وكان الخلع تطليقة، وقال: يكون الكلام من عندها، وقال: لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدة. أقول: هذا يدل على أن ما تضمن أن الخلع طلاق ورد من باب التقية، وكذا ما يأتي (1) كما قاله الشيخ وغيره (2). وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه (3). (28601) 3 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: فإذا قالت (1) ذلك من غير أن يعلمها حل له ما أخذ منها، وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها، وكانت بائناً بذلك، وكان خاطباً من الخطاب. _____ 2

- الكافي 6: 139 / 1، والتهذيب 8: 95 / 322 و 96 / 326، وأورد صدره في الحديثين 3 و 7 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) يأتي في الحديثين 3 و 4 من هذا الباب. (2) راجع التهذيب 8: 97 / 328 و 98 / 330. (3) الكافي 6: 141 / 5. 3 - الكافي 6: 140 / 3، وأورد صدره في الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: فعلت.